

أحكام القرآن

. @ 297 @ .

يريد بالمعترين من يقيم للزيارة وذو الرجل من يمر بك فتضيفه وقال زهير .
(على مكثريهم رزق من يعترتهم % وعند المقلين السماحة والبذل) .
ويعضد هذا قوله تعالى (! !) هود 54 يريد نزل بك فهذا كله في المعتل .
وأما ما ورد في المضاعف فكقول الشاعر .
(يعطي دخائر ماله % معتره قبل السؤال) .
وقال الكميت .

(أيا خير من يأتته الطارقون % إما عياداً وإما اعتراضاً) .
وقال آخر .

(لمال المرء يصلحه فيغني % مفاقره أعف من القنوع) .

قال القاضي الإمام والذي عندي فيه أن المعنى فيهما متقارب كتقارب معنى الفقير والمسكين .

وحقيقة ذلك أن الأمر بالأكل وإطعام الفقير والفقير على قسمين ملازم لك ومار بك فأذن
في إطعام الكل منهما مع اختلاف حالهما ومن هاهنا وهم بعض الناس فيه فقال وهي \$
المسألة السابعة عشرة \$.

أن القانع هو جارك الغني وليس لذلك وجه كما بيناه \$ المسألة الثامنة عشرة \$.
قال بعضهم إن الهدى يقسم أثلاثاً قسم يأكله صاحبه وقسم يأخذه القانع وقسم يأخذه المعتز
وإنما يقسم قسمين قسم يأخذه الأكل وقسم يأخذه القانع والمعتز ولهذا قال ابن القاسم عن
مالك ليس عندنا في الضحايا قسم معلوم موصوف .

قال مالك في حديثه بلغني عن ابن مسعود شيء ليس عليه العمل عندنا وهو